فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان
تنبيه اقتصار المص على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص
فيه وهو المذهب للاختلاف فيه محله فقيل القلب وقيل الدماغ
وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه
الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن
التورط في المهالك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا
ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة
وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك
في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية
فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي
المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني
عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه
والمجنون لا يحلف وهذا في المجنون المطبق اما المتقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف
الجاني لاحتمال صدورهما منتظمين اتفاقا او جريا على العادة
وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف
فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي و تكمل دية

النفس

النفس في ذهاب الذكر السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان
لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي
سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد والعنة عيب
في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر
بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم
الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف
مع الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه
منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها و
تكمل دية النفس في الانثيين لحديث عمرو بن حزم بذلك
ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احداهما نصفها
سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم
تنبيه المراد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما في
بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان
اللتان فيهما البيضتان ويجب في الموضحة اي موضحة الراس
ولو للعظم الناتئ خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما
تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها فهي لحر مسلم
غير جنين خمس من الابل لما روى الترمذي وحسنه